في زمان من الازمنة الماضية او الحالة من عملك الفرو قد ذهب كاتب
مع انه يمكن ان لا يكون في ذلك الزمان ممن يملك الفرو قد ذهب فهي لا يكون
مطلقة واما كونها ليست بضرورية ولا ممكنة فظاهر وامثال هذه القضية
كثيرة ولنتوه والمذاهب الاخر في هذه الباب مما تلاهم منه المعلم الا
من حصره فقال وهو اقرب الى الصواب القضية اما ان يكون الجهة مذ
كورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة فاما ان كانت
تلك الجهة مذكورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة
فاما ان كانت تلك الجهة احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة
السلب فهي الضرورية والا فهي الممكنة وهذا تقسيم مانع للخلو دون الجمع لجواز
صدق المطلقة على الضرورية والممكنة ومنهم من قال نسبة المحمول الى الموضوع
اما بالقوة فالقضية ممكنة او بالفعل فلا يخ اما بالضرورة وهي الضرورية او لا بها
الضرورة وهي المطلقة وهذا تقسيم مانع للجمع والخلو ومنهم من قال المحمول اما
ان يكون واجب الثبوت او السلب للموضوع واما ان لا يكون فان لم يكن فهي
ممكنة وان كان فلا يخ اما ان يجب دائما في جميع الاوقات فهي ضرورية او يجب لا
دائما بل في وقت ما معين او غير معين فهي المطلقة وهذا بحث عويص وقف في المبين

فلنرجع

فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اطلع بعض الناس على تفاسير
اولئك القوم استنكروا تلك التخصيصات فمنعوا الاثنينية في الموضوعات
فقالوا المعنى كل ج ب كل ما اتصف بج في الخارج سواء كان حال الحكم او
قبيله او بعده فهو ب وانت خبير بزيغهم عن طريق السداد وعدم ظفرهم بالمراد
ثم ان قوما حاولوا التحقيق الحق في ذلك واستنهضوا انكارهم في الاستخلاص
عما ورد سالكا ففسروها بان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهؤلاء قد تقارب الحق اليهم الا انهم تقاعسوا عنه وحسبوا ان كل ج يشمل جميع
الممتنعات حتى صرحوا بان الخلاء الذي ليس بمقدر ان كان ممتنعا فهو بحيث لو
وجد كان متخلفا وليس بمقدر فورد عليهم الا يصدق موجبة كلية ولا
السالبة كلية اصلا ولزمهم محالات اخر شنيعة وحيث تنبه طائفة
اخرى لهذا الفتق انتهضوا للرتق فقيدوا الافراد بالممكنة واعتبروا
قضية اخرى سموها الذهنية وكل ذلك خبط فاحش والحق الصريح الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو ما ذكرناه واستنبطناه
ولهذا الفصول شوارد وزوايا قد طويناها ذكرها وتركنا نشرها فان ما نحن
تلخيص
بصدد
اليه كاف لمن به سداد الجواب للثالث في التمحيص مفهوم ب لما بين

Copyright © King Saud University